

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إجراءات الفحص
والرقابة على الصادرات والواردات؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن لجنة التظلمات
من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة المستوردة؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة بعض الاختصاصات
إلى لجنة التظلمات؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥؛
وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التظلمات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضم السيد الأستاذ / محمد عبد الفتاح المصري - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية -
إلى عضوية لجنة التظلمات المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٠٧/٨/٢٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد (رشيد)